مرحلة حديدة

سميح المعايطة

بانجاز اللجنة الملكية عملها بمراجعة مواد الدستور يدخل الاردن مرحلة سياسية حديدة لاتقل في جوهرها عن المرحلة التي تم فيه وضع دستور عام ١٩٥٢ . وتكون الدولة الاردنية قد قدمت نموذجا وطنيا واصلاحيا في مراحعة مسارها استراتيجيا والذى يمثله ابو القوانين الذي يمثل عقدا اجتماعيا بين مؤسسة الحكم والاردنيين.

ومراجعة الدستور التي ستتوج بمناقشة واقرار مجلس الامة للتعديلات ليست اجراءا

اداريا او سياسيا فحسب لكنها تعبير عن ثقة الدولة وقيادتها بنفسها ، لأن القيادة الواثقة لاتخاف من اى مراجعات جوهرية ، بل ان هذه الخطوات الواثقة تعزز قوة الدولة ، وهي دليل على مصداقية خطاب الاصلاح وجدية تكون هذه التعديلات تمثل حالة توافقية وطنية الخطوات ، لكن الاصلاح ليس مجموعة خطوات من الجهات الرسمية بل هو تغيير نحو الافضل في منهجيات كل مفردات الدولة بما فيها القوى السياسية والاجتماعية.

> والاصبلاح حالة توافقية وليست قائمة شروط واملاءات من طرف لاخر، وكما كانت مخرجات لجنة الحوار تعبيرا عن حالة توافقية

قوة المؤسسات الدستورية ، وتعزيز استقلال ، فان التعديلات الدستورية خرجت من لجنة سياسية قانونية ذات خبرة ، وسيكون اقرار السلطات ، وزيادة المشاركة الشعبية في صنع مجلس الامة لها اضفاء للشرعية الشعبية عليها يما يمثله محلس الامة من صفة تمثيلية ، ويهذا

الاردن يستحق منا دائما افضل ما لدينا من مواقف وحماس وايجابية ، والتحدي دائما في الانجاز ، ولان مراجعة الدستور ليست حدثا عاديا فاننا ندعو الى استثمارها الى اقصى الحدود ، ومن يسعى لاصلاح حقيقي فان الفرصة قائمة ومتاحة ، ولاوقت لاى فعل لايخدم الهدف الاكبر وهو بناء اردن اقوى.

التعديلات الدستورية ٠٠ خطوة على طريق الاصلاح

المرحلة السياسية القادمة مسؤوليتنا

جميعا ، وما نحتاجه ليس اطلاق مواقف بل ان

نبنى سلوكا وطنيا عاما من كل القوى السياسية

والاجتماعية والمؤسسات الدستورية ننطلق

من خلاله الى بناء مرحلة سياسية جديدة قوية

واردن اكثر قوة ، لان الهدف في النهاية زيادة

د. خالد الشقران ×

حتى الآن لم ينتشر نهج الديمقراطية في العالم العربي بشكل يعكس كل ما يحمله المصطلح من اركان وشروط ومقدمات اساسية لا غنى عنها، عند الحديث عن تطور الحياة الديمقراطية. لكن ثمة تجارب لا يمكن تجاوز الحديث عن الخطوات العملية التي حققتها في ظل النظر اليها وفق مقياس ومعايير التجارب الجادة، خاصة وانها قد اخذت مدى معقولاً في توفير البيئة الصالحة لنمو واستمرار عملية التطور الديمقراطي وفي اقتفاء افضل الطرق والاساليب التي تؤسس لحياة ديمقراطية حقيقية وفاعلة تندمج في أطارها كل التيارات والاتجاهات والقوى والحركات السياسية والفكرية والاجتماعية وتتنافس في خدمة المصالح ونماء

وتعتبر التجربة الاردنية من التجارب المتقدمة نسبباً بالنظر الى مدى قدمها، حيث البدايات كانت مع انطلاق الامارة، فأسست لمسيرة ديمقراطية كان قوامها في ذلك الوقت، حياة برلمانية ناضحة صاغت معطياتها تعديية سياسية وفكرية واحتماعية مثلت كل فئات ومكونات المجتمع

وآستمرت التجربة الديمقراطية الاردنية في النمو والتطور وتحقيق مزيد من المكتسبات، التي انعكست في اداء الدولة وتفاعل المجتمع معها الى ان توقفّت نتيجة لظّروف الحروب وعدم الاستقرار التي شهدتها منطقة الشرق الاوسط في نهاية الستنسات.

و في نهاية الثمانينيات انبعثت الحياة الديمقراطية الاردنية من جديد بالانتخابات النيابية التي جرت عام ١٩٨٩ لتستأنف المسيرة الديمقراطية التى شهدت عملية شد وجذب وبناء لبنة هنا واخرى هناك، وجدال ونقاشات وحوارات سياسية وقانونية وفكرية واجتماعية، كرست لمنهجية تبادل الأراء وتلاقحها وتقاطعها تارة واختلافها وتنافسها تارة اخرى، ضمن مسعى جميع المنخرطين في العملية الديمقراطية من حكومات ومجالس نيابية واحزاب ومؤسسات مجتمع مدنى وجماعات وتيارات وحركات سياسية وفكرية واحتماعية وافراد لتحقيق مزيد من خطوات البناء في النموذج الديمقراطي الاردني.

وشأنها شأن الأمم التي حققت تقدماً في الحياة الديمقر اطية - تم الوصول اليها وفق عمليات بناء تراكمية تاريخية- ظلت الاسرة الاردنية الواحدة على اختلاف رؤاها السياسية والفكرية في حراك وتفاعل مستمرين من اجل تحقيق مزيد من الانجاز والتقدم في الحياة الديمقراطية، الامر الذي انبثق عنه تشكيل لجنة الحوار الوطنى وما خرجت به من توصيات تتعلق بخطوات اساسية في العمل الديمقراطي، فأنتجت الديباجة وقانونى الاحزاب والانتخاب وطرحت تصورات تتعلق باجراء تعديلات دستورية وفق اطار توافقي اسهمت فى صياغة معطياته مختلف التيارات السياسية والفكرية و الاجتماعية الفاعلة على الساحة الاردنية.

وفي موازاة ذلك، تم تشكيل لجنة مراجعة نصوص الدستور والتي أسند اليها مهمة البحث عن افضل الصيغ الدستورية التى تتناسب وطبيعة المرحلة الحالية من عمر الدولة الاردنية بشكل عام وكذلك التفاعلات السياسية والاجتماعية التي تشهدها المنطقة ومرحلة ومستوى البناء الذي وصلت اليه التجربة الديمقراطية الاردنية بشكل خاص. بيد ان نهج بناء العملية الديمقراطية الاردنية في ظل تشكيل لجنتى الحوار الوطنى ومراجعة نصوص الدستور يقارب على الاقل في هذه المرحلة من عمره معايير بناء الديمقراطية الحقيقية والفاعلة من حيث توفر العنصر الاجتماعي والعنصر الديمقراطي بما يجمع بينهما من التشاركية التي تقتضى اشراك أكبر قدر ممكن من فئات الشعب المختلفة للتمتع بحرية المشاركة في صناعة القرار والفعل والتنافس للوصول الى افضل ممارسة سياسية

الملك طلال الذي تم في عهده وضع دستور ١٩٥٢

وفي واقع الامر، تعكس التعديلات الدستورية المقترحة في شكلها وجوهرها ومضمونها نقلة سياسية حقيقية في تاريخ الحياة السياسية الاردنية لا سيما في استهدافها لتعزيز مفهوم المواطنة وطبيعة الحقوق والحريات والواحيات المنوطة بهذا المفهوم، اضافة الى ادخال مفاهيم وطنية تتعلق في جوهرها بتعميق الانتماء الوطنى وتربطه بواجبات مقدسة، وكذلك ادخال مضامين جديدة ترتبط بتأصيل احترام مبادئ حقوق الانسان وتقويتها.

كما تكمن قوة هذه التعديلات في تأصيلها وصياغتها لعلاقة جديدة متوازنة بين المواطن والسلطة، بشكل يفي بالقدر الذي تتطلبه المرحلة من الاستحقاق الديمقراطي وارساء الاستقرار الديمقراطي في حياة المواطن اليومية.

وباعتبار ان الدستور هو الناظم للحياة العامة وعلاقة لسلطات الثلاث ببعضها فان التعديلات الدستورية المطروحة تعد بمثابة تعديلات جذرية ومهمة تمهد لحياة ديمقراطية صحيحة وفصل حقيقي بين السلطات مع تقوية دور السلطة التشريعية بشكل واضّح، عبر تفويضهًا مزيداً من الصلاحيات، اضافة الى التأكيد على استقلالية القضاء وتقويته عبر اعطائه دوراً مهماً هام في معالجة قضايا وطنية في مقدمتها محاكمة الوزراء.

على ان المضمون الجوهري الجديد الذي يمكن التوقف ازاءه في التعديلات الدستورية يرتبط بالتشديد الواضح

تقييد انشاء مثل هذه المحاكم الا وفق حالات حددها الدستور نصاً «بالخيانة العظمي والتجسس والارهاب» وبخلاف ذلك حظر النص الدستوري من جهة كان القيام بتحويل المدنيين الى هذه المحاكم تحتّ أي ظرف كان، الامر الذي اغلق ايضاً باب الاجتهاد امام الحكومات المختلفة، والتي كأنت بموجبها تحيل المواطنين الى هذه المحاكم دون الاستناد الى اية معايير محددة وواضحة لهذه الاحالات. وفى الواقع يطول الحديث عن كل التعديلات التي تم

الخاصة، كمحكمة امن الدولة، حيث تم بموجب هذه التعديلات

احداثها لكن ثمة تعديلات لابد من ذكرها يتعلق اولهما بالتَّقسد الذي وضعته التعديلات الدستورية على اصدار القوانين المؤقتة، وضبط موازنات المؤسسات المستقلة واخضاعها للتدقيق والمراقبة، اضافة الى ابداء هذه التعديلات مزيدا من اللَّحترام لملكيات المواطنين حينما الغت ما كان يسمى بالربع القانوني في الاراضي التي تستملكها الدولة، حيث النص الذي يقول « لا يستملك ملك احد ولا أي جزء منه الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عاد حسبا يعين في

جملة القول ان الدستور الاردنى الذي هو في الاصل يعد من الدساتير المتقدمة نسبيا ومع الأعتراف بالحاجة المستمرة لاحداث التطوير والتعديل على الدستور والقوانين والتشريعات المختلفة التي يمكن ان تسهم في دفع عملية التنمية الشاملة بما فيها العملية الديمقراطية، الا أن القضية الديمقراطية لا يمكن اختزالها بجوانب معينة دون النظر الى الجوانب الاخرى، فالدساتير المتقدمة لن تكون وحدها قادرة على خلق ديمقراطية على الارض دون ان يكون هناك استكمال لمختلف الهياكل المؤسسية والثقافية والاجتماعية للحياة البرلمانية والحزبية فالثقافة الحزبية لا يمكن نشرها في المجتمع بتعديل دستوري وانما بتفاعل هذه الاحزاب ووصولها لمختلف فئات الشعب وخلق قناعات لدى الناس بضرورة وجدوى الانخراط في هذه الاحزاب، كذلك لا يمكن تغيير الثقافات المجتمعية السائدة فيما يتعلق بالممارسات الديمقراطية بمجرد تعديل دستوري وانما يجب تعاون مكونات الدولة والمجتمع لخلق ثقافة سياسية لدى الناس تكرس في نفوسهم القناعة بضرورة البحث عن الخيارات الافضل سواء في المشاركة او الانتخاب او الترشيح التي يمكن ان تخدم مسيرة الدولة والمجتمع.

بقى ان نقول ان هذه التعديلات ومهما اختلفت الاراء حولها ينبغيُّ النظر اليها على انها مرحلة اخرى تضاف الى مراحل البناء الديمقراطي الاردني وبالطبع لن تكون اخر المراحل وانما سيتبعها مراحل وتعديلات وتحديثات في مختلف جوانب الحياة العامة لان الامم والشعوب التى تتوقف عن النماء تندثر تموت وهذا ما لم نعهده بالشعب والقيادة الاردنية، وكذلك لن يتم تغيير ثقافة الشعوب ومماراساتها بين ليلة وضحاها، لان التغييرات والتطورات التي ترسخ لدى المجتمعات هي فقط تلك التي تأخذ إطارها الزمني التدريجي الطبيعي.

وبعد .. اذا كان هناك من لا يزالوا يراهنوا على عدم وجود ارادة في احداث الاصلاح من خلال بعض ما يطرحونه من تشكيك وطروحات ومطالب لا تعدو في كونها جزءا من لعبة معقدة ليس الهدف منها احداث توافقات تخدم مصلحة الدولة والمجتمع، فإن هذه التعديلات وما سبقها من تشكيل لجنة الحوار الوطني بما انتجته من مخرجات تشكل دليلاً لايمكن دحضه على صدق عزيمة الاصلاح والرغبة في احداث التغيير، وحتى في موضوع الحكومات البرلمانية والولاية العامة للحكومة على الشؤون العامة للدولة فإنه لا يوجد نص دستوري واحد يمنع حدوث ذلك مما يؤكد انه ليس الخلل في الدستور وانما الامر يعود لمجمل وطبيعة تفاعلات اللاعبين المشاركين في الحياة العامة للدولة والمجتمع وتمكنهم من تأدية ادوارهم بالشكل والمضمون الذي نص عليه الدستور.

× مدير مركز الرأى للدراسات

على سمو نصوص الدستور على القوانين جملة وتفصيلاً، اذ بالاضافة لاقرار هذه التعديلات للمزيد من الحريات في المجالات المختلفة فقد تم تعزيز ذلك ببعض المضامين المهمة التي تتعلق بحظر أي شكل من اشكال الارتداد على الدستور والتي كان يتم تكريسها عبر بعض القوانين التي كانت تخالف نصوص الدستور ويتم اقرارها والعمل بها تجاوزاً حيث نصت التعديلات الجديدة على بطلان أية قوانين تخالف في شكلها وجوهرها ومضمونها نصوص الدستور او تشكل انتقاصاً او استثناءً منها.

اما الجديد الاكثر اهمية في التعديلات الدستورية فهو يكمن فى النصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية والتى تعنى تفعيل مبدأ سمو الدستور لا سيما وان المحكمة الدستورية يمكن ان تغلق والى غير رجعة كل الطرق المفضية الى اصدار قوانين غير دستورية او مخالفة لأحكام الدستور، لان هذه المحكمة ستكون بالفعل الحكم العدل فيما يتعلق بدستورية القوانين وصحتها من عدمه، وهذا يعنى انتفاء مبدأ تفسير القوانين وفقاً لثلاثية الهوى والضغوط والمنفعة، ومع ذلك، يبقى الامل معقوداً بأن يتم النظر في اية تعديلات قادمة بتوسيع مظلة الجهات التى يمكنها مخاطبة هذه المحكمة بشكل مباشر لتشمل المواطنين من اصحاب المصالح أو من يقع عليهم الضرر من جراء التشريعات المختلفة.

وفى هذا السياق، يمكن الحديث ايضاً عن المحاكم

قسراءة في التعديلات روزنامة الأصلاح الدستورية المقدمة من اللجنة بدأت من عام ۵۵ الی ۸۶ الملكية لتعديل الدستور المحامي الدكتور نوفان العجارمة

هادي الشوبكي

التعديلات الدستورية المقترحة ٠٠ يتسلمها الملك اليوم

عمان - الرأي - فيما يلى التعديلات الدستورية المقترحة من لجنة مراجعة نصوص الدستور التي سيتم تقديمها الى جلالة الملك عبدالله الثاني مساء اليوم مقارنة مع مواد الدستور الحالي .

الفصل الاول الدولة ونظام الحكم فيها

المادة كما وردت في الدستور الحالي

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

تبقى كما هي في الدستور الحالي

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

تبقى كما هي في الدستور الاردني

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص

تبقى كما هي في الدستور الاردني

تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية: طولها ضعف عرضها وتقسم أفقيا إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، ، العليا منها سىوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من الناحية السارية مثلث قائم احمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفى هذا المثلث كوكب ابيض سباعى الاشعة مساحته، مما يمكن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من اربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

تبقى كما هي في الدستور الاردني

الفصل الثاني

حقوق الاردنيين وواجباتهم

الجنسية الاردنية تحدد بقانون

تبقى كما هي في الدستور الاردني ١ - الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في

الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق او اللغة اق ٢- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود

امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الملكية لتعديل الدستور

١- الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق او اللغة او الدين او الجنس.

٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الآجتماعي واجب مقدس على كل اردني. ٣- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود

امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع ٤- الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها ويحمي في ظلها الامومة والطفولة

ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاستغلال. المادة كما وردت في الدستور الحالي

الحرية الشخصية مصونة

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور المادة ٧: ١ – الحرية الشخصية مصونة

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او

حرمة الحياة الخاصة للاردنيين جريمة يعاقب عليها المادة كما وردت في الدستور الحالي

لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور ١- لا يجوز ان يقبض على احد او يحبس او يوقف

او تقيد حريته او يمنع من التنقل الا وفق احكام القانون. ٢- كل شخص يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز الدائه بدنيا او معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي شيء مما تقدم او التهديد بشيء منه يهدد ولا يعول عليه. المادة كما وردت في الدستور الحالي

١-لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة. ٢- لا يجوز ان يحظر على اردنى الاقامة في جهة ما ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون.

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة كما وردت في الدستور

الملكية لتعديل الدستور المادة ١١:

المادة ١٢:

لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز ١ - في حالة اضطرارية كحالة الحرب، او عند وقوع

٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على ان يؤدي

للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب.

المادة كما وردت في الدستور

وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني. ٥- ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد

٣- حربة الصحافة والطباعة والنشر ووسائل

وفق احكام القانون.

في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع

١- للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. ٢- للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحراب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة موارده.

السياسية ومراقبة مواردها.

للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون

تبقى كما هي في الدستور الاردني. المادة كما وردت في الدستور

تبقى كما هي في الدستور الحالي

لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة لا يستملك ملك احدولا أي جزء منه الاللمنفعة العامة

وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر امول منقولة او غير منقولة الا بمقتضى القانون.

تبقى كما هي في الدستور الحالي

بمقتضى القانون فرض شغل آو خدمة على أي شخص: خطر عام، او حريق او طوفان، او مجاعة او زلزال، او مرض وبائي شديد للانسان او الحيوان او آفات حيوانية او حشرية او نباتية، او أية آفات اخرى مثلها في اية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان او

ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

تبقى كما هي في الدستور الاردني.

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان طبقاً

تبقى كما هي في الدستور الاردني.

١ تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر

٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ٣- لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون.

٤- يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

١- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل اردني ان يعبر عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

٢- تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

الاعلام مكفولة ضمن حدود القانون. ٤- لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا

٥- يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة ووسائل الاتصال رقابة محدودة

٦- ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

١ - للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. ٢- للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات

والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور. ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب

العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

تبقى كما هي في الدستور الاردني.

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور "

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة او التوقيف او المصادرة الا بأمر قضائي وفق احكام القانون.

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعى الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها. المادة ١٩:

تبقى كما هي في الدستور الاردني. المادة كما وردت في الدستور الحالي

التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الملكية لتعديل الدستور المادة ٢٠: التعليم الاساسي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين. المادة ٢١:

تبقى كما هي في الدستور الاردني ١- لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين او الانظمة. ۲- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة

فى الدولة والادارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على

اساس الكفاءات والمؤهلات. المادة ٢٢: تبقى كما هي في الدستور الاردني

١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر. ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي --احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث. هـ خضوع المعامل للقواعد الصحية. و- تنظيم نقابي حرضمن حدود القانون.
 المادة ٢٣:

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

الفصل الثالث

السلطات - احكام عامة

المادة ٢٤:

الأمة مصدر السلطات. تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

الفصل الثالث: السلطات – احكام عامة المادة ٢٤: تبقى كما هي في الدستور الحالي

المادة ٢٥: تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسى الأعيان والنواب.

تبقى كما هي في الدستور الحالي. المادة ٢٦: تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة

> المادة ٢٦: تبقى كما هي في الدستور الحالي. المادة كما وردت في الدستور الحالي

وزرائه وفق احكام هذا الدستور.

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

القسم الاول: الملك وحقوقه:

عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثى فى اسرة

حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة، ولا يجوز في أي حال ان تكون الشرطة السرية في معاهدة او اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

المادة ٣٣: ١ –الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم

٢- معاهدات الصلح والتحالف والتاجرة والملاحة والمعاهدات الاخرى التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها او تحميل خزانتها شيئا من النفقات او مساس بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في

أكبرابنائه سناً ثم إلى أكبرأبناء ذلك الابن الاكبر، وهكذا

طبقة بعد طبقة، واذا توفي أكبرالأبناء قبل ان ينتقل

اليه الملك كانت الولاية إلى أكبرابنائه ولو كان للمتوفى

اخوة، على انه يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور

ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب

إلى أكبراخوته واذا لم يكن له اخوة فالى أكبرأبناء

أكبراخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى أكبرأبناء

اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

الفقرة (ب).

ب- اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل

ج- في حالة فقدان الاخوة وأبناء الاخوة تنتقل

د- واذا توفى آخر ملك بدون وارث على نحو ما

ه - يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً

و - لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية

من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء

اعقابِ ذلك الشخص. ويشترط في هذه الارادة ان تكون

موقعاً عليها من رئيس الوزراء وآربعة وزراء على الاقل

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة

سنة قمرية من عمره، فاذا انتقل العرش إلى من هو دون

هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصى او مجلس

الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سأمية صادرة

من الجالس على العرش، واذا توفي دون ان يوصى يقوم

ح- اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته

بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة

ويعين النائب او هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون

الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس

ط- اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته

بإرادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة

غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعى اية شروط

قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر

من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً

ي- قبل ان يتولى آلوصي او النائب او عضو مجلس

الوصاية او هيئة النيابة عملة يقسم اليمين المنصوص

عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور امام مجلس

ك- اذا توفي الوصىي او النائب او احد اعضاء

مجلس الوصاية او هيئة النّيابة او اصبح غير قادر على

القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً

ل- يشترط ان لا تكون سن الوصى او نائب الملك

او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من

(٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من

أقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية

م- اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب

مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك

ان يدعو مجلس الامة في الحال إلى الاجتماع، فاذا ثبت

قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء

ولاية ملكة فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق

احكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو

انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

القسم الاول: الملك وحقوقه

تبقى كما هي في الدستور الحالى

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع

الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية

١ – الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح

۲- المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها

تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في

الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا يتضمن ما يخالف

المادة ٢٨:

الدستور وان يخلص للأمة.

احكامها.

والجوية.

المادة ٣١:

المادة ٣٢:

المادة ٣٣:

ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

إلى الاجتماع لينظر في الامر.

الوزراء.

مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية.

ولاية الملك إلى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في

ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الامة من سلالة

مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن

مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين.

بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى

الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام التالية:

المادة ٣٤: ١- الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون. ۲- الملك يدعو مجلس الامة إلى الاجتماع

ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق احكام الدستور. ۳- للملك أن يحل مجلس النواب. للملك ان يحل مجلس الأعيان او يعفي احد

اعضائه من العضوية. المادة ٢٤: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

> المادة ٣٥: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

الملك يعين اعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم. تبقى كما هي في الدستور الحالي.

١- الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص. ٢ تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة ٣٧: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٨: تبقى كما هي في الدستور الحالي. لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم

من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً

ببيان رأيه فيه. المادة ٣٩: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

المادة ٤٠: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

القسم الثاني الوزراء

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة. القسم الثاني الوزراء

> تبقى كما هي في الدستور الحالي. المادة ٤٢: لا يلي منصب الوزارة الا اردني.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على لا يلي منصب الوزارة إلا أردني لا يحمل جنسية دولة

اخرى. المادة ٤٣: على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك اليمين التالية: «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك وان

احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات

الموكولة الي بامانة». المادة ٣٤: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني، كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في أي عمل تجارّي او مالي او ان يتقاضى راتباً من أي شركةً.

المادة ٤٤: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

۱ - يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولية الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي تشريع آخر إلى أي شخص او هيئة اخرى. ٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء ومجلس

موقع مركز الرّايي للدرسات

WWW.alraicenter.com



الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور المادة ٥٥:

۱ - يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق

يجوز ان يعهد إلى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

١- الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.

٢- يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. المادة ٧٤:

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاة على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

المادة كما وردت في الدستور الحالي

المادة ٥٠: عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين او مقالين بطبيعة الحال. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الملكية لتعديل الدستور

المادة ٥٠:

عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما.

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسى الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

المادة ٥٢:

١- تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء أمام مجلس النواب. ٢ – اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية

المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل. ٣- واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة او بأي وزير منها واما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس

يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

 ۳- يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها آذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحلاً فيعتبر

خطاب العرش بيانا وزاريا لأغراض هذه المادة. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

 ١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة او بأي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.

 ٢- يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص

او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة. ۳- يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاير إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ

تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك اذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى

للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من ٥- اذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة

ان تتقدم ببيانها الوزاير وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من اجتماع المجلس الجديد.

يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

يجاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تّأدية وظائفهم امام محكمة الاستئناف النظامية في العاصمة، تنظرها هيئة مؤلفة من خمسة قضاة، يعين المجلس القضائي رئيسها واعضائها، وتصدر احكام

لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا بأكثرية ثلثي اصوات الأعضاء الذين يتألف

المحكمة بالاغلبية.

من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللَّجنة الملكية لتعديل الدستور

لمجلس النواب حق احالة الوزراء إلى النيابة العامة مع ابداء الاسباب المبررة لذلك، ولا يصدر قرار الاحالة الا بأكثرية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الملكية لتعديل الدستور

التي لا يتناولها قانون العقوبات.

يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التى لا يتناولها قانون العقوبات.

الفصل الخامس

(المحكمة الدستورية)

مدة عضويتهم.

المادة ٥٩: تصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة اصوات. الملكية لتعديل الدستور

١- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور وتصدر احكامها باسم الملك، وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة كما تكون احكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لتفاديه، وتنشر احكام المحكمة الدستورية في الجريدة

الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالأكثرية المطلقة ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك إلى ان يصدر قانون خاص لهذه

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

يكون للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن في دستورية القوانين والانظمة النافذة لدى المحكمة

الملكية لتعديل الدستور

المختصين.

المادة كما وردت في الدستور الحالي

الفصل السادس: السلطة التشريعية

الملكية لتعديل الدستور الفصل السادس: السلطة التشريعية مجلس الامة

تبقى كما هي في الدستور الحالي

منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من أعضائه

يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من اعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العددِ من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

١ - تطبق محكمة الاستئناف النظامية عند محاكمة الوزراء قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال

٢- لا يوقف الوزير الذي تتهمه النيابة عن العمل الا بعد صدور حكم قطعي بادانته ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته.

المادة كما وردت في الدستور الحالي

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

المادة ٥٨:

١ - تنشأ بقانون محكمة دستورية في المملكة الاردنية الهاشمية ويكون مقرها مدينة عمان وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتؤلف من تسعة اعضاء من بينهم الرئيس، يعينون جميعاً بارادة ملكية وينعقد نصاب المحكمة بحضور سبعة من اعضائها على الاقل من بينهم الرئيس وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه، وتصدر احكامها وقراراتها بأغلبية ستة اعضاء على

 ٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ٤سنوات، قابلة للتجديد ولا يجوز عزل اعضاءها طيلة

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص

المادة ٦٠:

الملكية لتعديل الدستور المادة ٦٠:

الدستورية:

١– مجلس الوزراء.

مجلس الأعيان مجلس النواب

إذا أثير الدفع بعدم الدستورية امام أي محكمة فعليها ان تحيله إلى رئيس محكمة الاستئناف التابعة لها ولرئيس محكمة الاستئناف احالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية اذا وجد ما يبرر ذلك.

الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

١- يحدد القانون الشروط الواجب توفرها فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر وان يكون من قضاة محكمة التمييز الحاليين او السابقيين او من اساتذة القانون في الجامعات العاملين او المتقاعدين او من الحقوقيين

 ۲- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن امامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وباجراءاتها وباحكامها وقراراتها، وتباشر المحكمة الدستورية اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها

مجلس الامة

يتألف مجلس الامة من مجلسين: مجلس الأعيان -ومجلس النواب المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

المادة ٦٢:

القسم الاول: مجلس الأعيان المادة ٦٣:

يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا

العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر

هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء

٥- اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية بإعادته ، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق بمدة المجلس وحله ، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض

النظّر عن تاريخ وقوعها. ٦- اذا رأى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة ، فللملك ان يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر ، ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة ارباع عددهم ووفقا للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون وآلاعضاء

عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة. الملكية لتعديل الدستور

الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل. ۲- اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور

المذكورة ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني

ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح

المادة ٧٤:

ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد

د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه. هـ من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على

و - من كان له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا

٢- اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من اعضاء مجلسي الأعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا بقرار كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لاقراره.

المادة ٧٠:

ب-من يحمل جنسية الجنبية. ج- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد

د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه. هـ من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على

٢- يمتنع على كل عضو من اعضاء مجلسي الأعيان والنواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة او الاشخاص المعنوية العامة او الشركات او المنشآت التى تملكها الدولة او الاشخاص العامة الاخري او تساهم فيها سواء كان هذا التعاقد بصفته ملتزماً او مورداً او مقاولاً وسواء اكان ذلك بالذات او بالواسطة. ٣- اذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة (١) لأي

عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنوب أثناء عضويته (٢) من هذه المادة تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على ان يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة

مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان او النواب وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

٣- لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية

 ٤- بالرغم مما ورد في الفقرتين (٢، ١) من هذه المادة للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام أذا كانت

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة ٧٨ من هذا

فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.

حل المجلس الجديد للسبب نفسه. ۲- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها

تستقيل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل."

اعتباره قانونيا.

سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

من اكثرية ثلثى اعضاء مجلسه على ان يرفع القرار اذا

الملكية لتعديل الدستور

سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و – من كان مجنوناً او معتوهاً. ز- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين

وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة ٧٧: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

المادة ٧٨: ١- يدعو الملك مجلس الامة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا

تتجاوز مدة الارجاء شهرين. ۲- اذا لم يدع مجلس الامة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو

كان قد دعي بموجبها. ٣- تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية اربعة اشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

الاربعة ، او اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

١- يدعو الملك مجلس الامة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملَّك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على ان لا

تتجاوز مدة الارجاء شهرين. ۲- اذا لم يدع مجلس الامة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو

كان قد دعي بموجبها. ٣- تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة اشهر، اذا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هناك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر

الستة، او أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

على كل عضو من اعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم

> بالواجبات الموكولة الي حق القيام.» المادة ٨٠:

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

تبقى كما هي في الدستور الحالي. للملك ان يؤجل باردة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة(١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة

الارجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب ان

يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي. المادة ٨١:

تبقى كما هي في الدستور الحالي. ١- للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة

الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الآستثنائية

" - يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التى يراد البحث فيها.

استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

المادة ٨٢:

المادة ٨٣:

يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق

تبقى كما هي في الدستور الحالي المادة كما وردت في الدستور الحالي المادة ٨٤ ١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية

ما دامت أغلبية أعضاء لمجلس المطلقة حاضرة فيها .. . بموجب التعديل المنشور في العدد ١٧٩ اتاريخ ١٧ /٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية ٢. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين عدا الرئيس إلا إذا نص

هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح ٣. إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور المادة كما وردت في الدستور الحالي

١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء لمجلس المطلقة حاضرة فيها .. . بموجب التعديل المنشور في العدد ١٧٩ اتاريخ

١٧ /٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية ٢. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح

في اي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض في التاريخ المذكور، ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الأول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير

وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الاقل المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء

١ – اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب

الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله إلى ان ينتخب المجلس الجديد. ٣- لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية فى أي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض فى التاريخ

اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي

١- اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز

القسم الثالث: احكام شاملة للمجلسين: المادة ٧٠:

ب- من يدعي بجنسية او حماية اجنبية.

ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة اعضاؤها

ح- من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

اعتباره قانونياً.

المادة ٧٦:

يتجاوز نصف عدد مجلس النواب. القسم الاول: مجلس الأعيان

المادة ٦٣: تبقى كما هي في الدستور الحالي يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط

الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب

المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد

أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى

المادة ٦٤: تبقى كما هي في الدستور الحالي

المادة ٢٥:

المبادئ التالية: –

الملكية لتعديل الدستور

١ سلامة الانتخاب.

واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

١- مدة العضوية في مجلس الأعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم. ٢ - مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز اعادة

تبقى كما هي في الدستور الحالي يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين. ۲- اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس

تبقى كما هي في الدستور الحالي تبتى _ القسم الثاني: مجلس النواب يِتألف مِجلس النواِب من اِعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل

حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية عقاب العابثين بارادة الناخبين. القسم الثاني: مجلس النواب

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل المبادئ التالية: – هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات.

الانتخابية. عقاب العابثين بارادة الناخبين. ٤- سلامة الانتخاب. مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية

حق المرشعين في مراقبة الاعمال

تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين. ۲- یجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب

يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

تبقى كما هي في الدستور الحالي. المادة كما وردت في الدستور الحالي ١. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه.

٢. إذا إجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن

له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول

الدورة العادية. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور ١. ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه.

٢. إذا إجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط

المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

الملكية لتعديل الدستور يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المّادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد أتم خمسة وعشرين سنة شمسية من عمره. لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب ان يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال

خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في

دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحةً

نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار

يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

تاريخ تسجيل الطعن لديها.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب ان يقدم إلى محكمة البداية التابعة لها دائرة الانتخاب للنائب المطعون بصحة نيابته، خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيها اسباب طعنه وتشكيل هيئة المحكمة الناظرة في هذا الطعن من هيئة من ثلاثة قضاة وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق

من طرق الطعن وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوماً من

يجوز لأي عضو من اعضاء مجلس النواب ان

يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او المادة ٧٢: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل. ۲- اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية

ان ينتخب المجلس الجديد.

بمدة خمسة عشر يوماً على الاقل. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

إ- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب.

اكثر من عشرة اشخاص. ز- من كان مجنوناً او معتوهاً

١- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب. ١ من لم يكن اردنياً.

بعد تاريخ الحل بأربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (٧٨) من هذا

ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله إلى

عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب.

الانتخاب امر متعذر.

الملكية لتعديل الدستور

أ– من لم يكن اردنيا.

او ظهرت بعد انتخابه أو خالف أي عضو أحكام الفقرة

١- اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية

٣. إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء لمجلس المطلقة

. بموجب التعديل المنشور في العدد ١٧٩ اتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية

٢. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح

٣. إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع المادة ٨٠:

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

١- لا يوقف احد اعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك

ر. ٢- اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

لكل عضو من اعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مواخذة العضو بسبب أي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس. المادة ٨٧:

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

أما اذا شغر محل احد اعضاء مجلس النواب في اية دائرة انتخابية لأى سبب من الاسباب وكانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعى لملء ذلك المحل امر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور المادة ٨٨:

اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الآسباب فيملأ محله بطريقه التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه. المادة ٨٩:

١- بالاضالة إلى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد ٣٤، ٧٩، ٩٢ من هذا الدستور فانهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس

عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

٣- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

١- بالاضافة إلى الاحوال التي يجتمع فيها مجلس الأعيان والنواب بحكم المواد ٢٩، ٣٤، ٧٩ و٩٢ من هذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

 عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي

لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لاقراره.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثى الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع

بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في المادة ٩٢:

تبقى كما هي في الدستور الحالي. الأعيان الله على المشروع قانون اقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢- يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره فى الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.

 ۳- اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة إشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق. اذا رد مشروع اي قانون (ماعدا الدستور)

خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلساً الأعيان والنواب مرة ثآنية بموافقة ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجِب عندتذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نآفذ المفعول وبحكم

فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

تبقى كما هي في الدستور الحالي. المادة ٩٤:

١- عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها.

اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق

٢-يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣ (من الدستور. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الملكية لتعديل الدستور المادة ٩٤: عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين

مُؤقَّتة لمواجهة الطوارئ الآتي بيانها: ١ الكوارث العامة. ٢ حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل. ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده فاذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق

٢- يسرى مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

١- يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اى من مجلسى الأعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على لحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التى تليها.

كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء اي من مجلسى الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

لكل عضو من اعضاء مجلسي الأعيان والنواب ان يوجه إلى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولأ يناقش استجواب ما قبل وفي ثمانية ايام على وصوله إلى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

تبقى كما هي في الدستور الحالى.

الفصل السابع

السلطة القضائية

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٧: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

المادة ٩٨: ١- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية

ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين. ۲- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى الشؤون المتعلقة بالمحاكم النظامية وله وحده حق تعيين القضاة النظاميين.

المادة ٩٩:

المحاكم ثلاثة انواع: المحاكم النظامية.

٢ المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة. تبقى كما هي في الدستور الحالي.

تعين انواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا.

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور تعين انواع المحاكم ودرجاتها واقسامها

واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا يتضمن قانونها ان يكون القضاء الاداري على درجتين.

١- المحاكم المفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

 ۲ جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور المادة ١٠١:

١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من

التدخل في شؤونها. ٢- " لا يجوز محاكمة أي شخص مدنى في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة العظمى والتجسس والارهاب. حلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة

جعلها سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية

الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او أي تشريع آخر نافذ المفعول.

> المادة ١٠٢: تبقى كما هي في الدستور الحالي المادة ١٠٣:

١- تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها فى القضاء الحقوقى والجزائى وفق احكام القوانين النَّافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للأجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التى قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها

مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في أختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

تبقى كما هي في الدستور الحالي

تقسم المحاكم الدينية الى:

١- أ المحاكم الشرعية ٢ مجالس الطوائف الدينية الاخرى.

المادة ١٠٤: تبقى كما هي في الدستور الحالي

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

 ١ مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين. ٢ قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان

يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعيّة. ٣- الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.

تبقى كما هي في الدستور الحالي المادة ١٠٦:

تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف. المادة ١٠٦:

تبقى كما هي في الدستور الحالي

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

> تبقى كما هي في الدستور الحالي المادة ١٠٨ :

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية.

تبقى كما هي في الدستور الحالي المادة ١٠٩:

 ١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين

الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية. ٢- تعين في القوانين المذكورة الاصول التي يجب ان تتبعها مجالس الطوائف الدينية

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور المادة ١٠٩:

١ - تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأنَّ مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة، اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

 ٢ تعين في القوانين المذكورة الاصول التي يجب ان تتبعها مجاّلس الطوائف الدينية في المحاكمةً امامها وشروط تعيين قضاتها.

تمارس المحاكم المختصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة بها. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الملكية لتعديل الدستور المادة ١١٠: ١- تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في

القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة بها. ۲- تشكل بقانون محكمة امن دولة يقتصر اختصاصها على جرائم الخيانة العظمى والتجسس

> الفصل الثامن الشؤون المالية

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر التكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة إلى المال. المادة ١١١:

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على

٣- لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر الآ بقانون.

قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراع المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح

 ٥- لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اى اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة

٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة وموازنات المؤسسة المستقلة إلى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيه

وفق احكام الدستور. ٢- يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً. ٣- لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من

الموازنة العامة من فصل إلى آخر الآ بقانون. ٤- لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح

 ۷ لا يقبل اثناء الموافقة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل

النفقات او الورادات المربوطة بعقود. ٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة

اذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١ / ١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي إلى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

المادة ١١٥: تبقى كما هي في الدستور الحالي

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في

المادة ١١٧: كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه القانون.

لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون. المادة ١١٨:

١. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريرا عاما يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل

المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

المادة ١١٩ يشكل بقانون ديوان المحاسبة لمراقبة ايراد الدولة

ونفقاتها وطرق صرفها:-١. يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس الأعيان النواب تقريرا عاما يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك

٢. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان

الفصل التاسع مواد عامة

وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسمائها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة

تبقى كما هي في الدستور الحالي المادة ١٢١:

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس

للمجلس العالى المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب آليه ذلك بُقرار

صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشرة فى الجريدة الرسمية. المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الملكبة لتعديل الدستور الأعيان مجلس عال من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية اعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس

مجلس الأعيان من اعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العددٍ من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضاً. ۲- للمجلس العالى حق تفسير احكام الدستور

اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسى الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية. ٣- تعتبر المادة (١٢٢) من هذا الدستور الاغية حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع

١ - للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس ٢- يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها وأحد

كبار موظفى الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير. يصدر الديوان الخاص قرارته بالاغلبية.

الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

يكون للقرارات التي يصدرها الديوان

 ٣- جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة ١٢٣:

تبقى كما هي في الدستور الحالي. المادة ١٢٤ اذا حدث ما يستدعى الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قآنون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفآع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن

عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس

الوزراء. المادة ١٢٤:

تبقى كما هي في الدستور الحالي. ۱ – في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام

العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها. ٢- عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اى قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضه للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين إلى ان يعفوآ

من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية. المادة ١٢٥:

تبقى كما هي في الدستور الحالي. الصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشرّوع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه بأكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقًّا للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية

الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق علية ۲- لا يجوز ادخال أي تعديل على الدستور مدة

قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته. المادة ١٢٦: تبقى كما هي في الدستور الحالي. المادة ١٢٧:

يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات. ۲- يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك

تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن

المادة ١٢٧: تبقى كما هي في الدستور الحالى. الفصل التاسع: نفاذ القوانين واللالغاءات:

وما لهما من اختصاص.

ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى

او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه . المادة كما وردت في الصيغة المقترحة من اللجنة

الملكية لتعديل الدستور

١- لا يجوز ان تنال القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات من جوهر هذه

الحقوق او تمس اساسياتها. ٢- ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه. المادة ١٢٩:

۱- يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ ۷ كانون الاول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات. ۲- یلغی مرسوم دستور فلسطین لسنة ۱۹۲۲ مع ما طرأ عليه من تعديلات. ٣ - ٣ لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين

السابقتين على قانونية اي قانون او نظام صدر

بموجبهما او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام

هذا الدستور. المادة ١٢٩: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ١٣٠: تبقى كما هي في الدستور الحالي.

هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور.

تبقى كما هي في الدستور الحالي.

الاقل للنظر فيه وفق احكام الدستور.

لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر

المادة ١١٢:

وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

للك سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

المادة ١١٣ تبقى كما هي في الدستور الحالي

المادة ١١٦:

تبقى كما هي في الدستور الحالي

تبقى كما هي في الدستور الحالي المادة ١١٨:

المادة كما وردت في الدستور الحالي يشكل بقانون ديوان المحاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-

دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك. ٢. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك. الفصل الثامن: مواد عامة المادة ١٢٠:

بلدية او محلية وفاقاً لقوانين خاصة.

تبقى كما هي في الدستور الحالي

٤- لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع

وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

من سنة واحدة.

الملكية لتعديل الدستور

تبقى كما هي في الدستور الحالي

قانون الموازنة العامة.

المادة ١١٧:

تبقى كما هي في الدستور الحالي

الملكية لتعديل الدستور

في بدء كل دورة عادية او كلما طلب احد المجلسين منه

٢- يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

التعديلات المقترحة قفزة تشريعية نوعية الى الأمام

النائب الدكتور أحمد الشقران×

لقد أصبح واضحاً أن نطاق الدعوة الى تعديلات دستورية لم يعد محصوراً في نخب سياسية ضيقة و انما غدا مطلباً عاماً تتقاطع حوله مختلف القوى السياسية و الاجتماعية من أقصى اليمين الى أقصى الشمال، و قد كان واضحاً استجابة صاحب الجلالة الهاشمية و انفتاحه بشكل كبير على الالتزامات الخاصة بالاصلاح الدستوري، فجاء امره بتشكيل اللجنة الملكية لمراجعة نصوص الدستور، و التي أتقدم باسمى شخصياً و باسم زملائي في كتلة التغيير النيابية من رئيسها و أعضائها بالشكر الجزيل على ما بذلوه من جهود كبيرة أثمرت مقترحات في غاية الأهمية لتعديلات على نصوص الدستور الأردني، فقد شملت التعديلات المقترحة اصلاحات دستورية ضرورية من شأنها المساهمة في تحقيق الاصلاح المنشود، و تطوير الحياة السياسية في البلاد و تعزيز استقلال السلطات

و أعتقد بأن مشكلتنا ليست دائماً في النص الدستوري، و انما المشكلة الأكبر في التحايل على تطبيقه و الالتفاف على النصوص الدستورية و مخالفتها، و لذلك فأننى أرى أن أبرز تعديل اقترحته اللجنة الملكية هو اضافة الفصل الخامس و المتعلق بانشاء محكمة دستورية في الأردن تختص بالرقابة على دستورية القوانين الانظمة النافذة و تفسير نصوص الدستور و تكون أحكامها نهائية و ملزمة لكافة السلطات

و هو تعديل يذهب بالدستور الى ما هو أفضل مما كان عليه دستور ١٩٥٢ و يفعل مبدأ سمو الدستور و الذي هو من المباديء المسلم بها في الفقه الدستوري، و كنا نفتقده تماماً في الأردن مما سمح لعشرات من القوانين أن تسن دون مراجعة حقيقية لمدى موائمتها لأحكام الدستور، و يقوم المبدأ على تربع الدستور على قمة الهرم التشريعي، و ان لا تمارس أي سلطة من سلطات الدولة الا الصلاحيات التي رسمها لها الدستور، إن تفعيل مبدأ سمو الدستور ومشروعية القوانين التى تعني عدم مخالفة نصوص القانون الأدنى للقانون الأعلى بحاجة إلى جهة رقابية مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية والتشريعية تتولى حماية النظام القانونى للدولة وضمان انسجامه مع الدستور وعدم الخروج عن قواعده ونصوصه وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكفل سيادة القانون وتحقق العدالة وهي المحكمة الدستورية، و التي برأيي ستشكل ضمانة للسلطات جميعاً على حد سواء.

الا أننى أرى أن آلية تشكيل هيئة المحكمة بحاجة الى نقاش في مجلس الأمة للخروج بتشكيل أفضل من المقترح بتعديلات اللَّجِنة الموقرة، كما ان آلية الطعن أمام هذه المحكمة يجب أن

تكون مفتوحة لشريحة أوسع و برأيي يجب عدم حصر هذا الحق بمجلس الوزراء و مجلسي النواب و الأعيان.

من التعديلات التى من شأنها تعزيز الاستقرار التشريعي و وضع حد لتغول السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية هو التعديل المقترح على المادة ٩٤ بأن يقتصر اصدار القوانين المؤقته على حالات الطواريء و المحددة بالكوارث و الحروب و الحاجة لنفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل. حيث عانينا في السنوات الأخيرة من مئات القوانين المؤقته التي شكلت اغتصاباً واضحاً من السلطة التنفيذية

كما أن المقترح بتعديل المادة ٧٨ من الدستور باطالة عمر الدورة العادية لمجلس النواب من شأنه اعطاء المجلس فرصة أكبر للقيام بمهامه التشريعية و الرقابية ، فالشهور الأربعة الحالية غير كافية على الاطلاق للقيام بتلك المهام الجسام الملقاة على عاتق المجلس كما أنها تضع الحكومة خارج رقابة مجلس النواب لمعظم اوقات السنة.

و من أبرز التعديلات المقترحة أيضاً الغاء الفقرات في المادة ٧٣ و التي تتيح تأجيل الانتخابات لأجل غير مسمّى، مماًّ يضمن عدم غياب مجلس النواب لأكثر من ٤ شهور مهما كانت الظروف التي تعيشها البلاد، فاما انتخاب مجلس جديد و اما عودة المجلس السابق للانعقاد.

و اسناد مهمة الاشراف على الانتخابات لهيئة مستقلة من شأنه تعزيز الثقة بمخرجات العملية الانتخابية و يعزز الرقابة

كما ان اسناد مهمة الطعن في صحة النيابة للقضاء النظامي من شأنه ان يعطى فرصة افضلّ للوصول لحكم عادل، و اعطاءً الحق في محاكمة الوزراء ايضا للقضاء النظامي يعتبر تطوراً مهماً إلا ان لدي ملاحظتين في هذا المجال:

الأولى : هو أن حق التحويل للنيابة العامة ما زال محصوراً في مجلس النواب ن مما يبقينا قريبين من الوضع السابق باشراك المجلس في التصويت على تحويل الوزراء للمحاكمة أمام القضاء. و الثانية تتعلق بمقترح التعديل على المادة ٥٧ بحيث لا يوقف الوزير الذي تتهمه النيابة العامة عن العمل الا بعد صدور قرار قطعى، و هذا أخالف فيه اللجنة الكريمة حيث ان النص الأصلى افضل بكثير، لأن الوزير سيستغل سلطته للتأثير على مجرى المحاكمة ان لم يوقف عن العمل حال أتخذ

و رغم اقرارى بأن التعديلات المقترحة من اللحنة الملكنة الموقرة تشكل في حال اقرارها قفزة نوعية مهمة و تطورا

ايحابيا كبيرا على الدستور الأردني ، الا أنها اقتربت من طموح المواطن الأردني و لم تصل اليه، أن مواداً حساسة و هامة جداً لم يتم التطرق البها. فما زال الدستور يتبح للسلطة التنفيذية حل مجلس النواب و الذي يمثل ارادة الشعب بدون ابداء الأسباب، و هذا سيبقى سيفاً مسلطاً على اي مجلس قادم و سيؤثر كثيراً على آداءه، مفهوم حل مجلس النواب ضروري عندما يكون هناك من الأسباب القاهرة ما يوجب ذلك، و برأيي أن ينص على الظروف التي يجوز فيها حل المجلس ، و هذا مشار اليه حاليا في المادة ٧٤ من الدستور بأنه لا يجوز حل محلس نواب جديد لنفس السبب الذي حل من أجله المجلس السابق مما يشير الى ضرورة تبرير و تسبيب أي قرار بحل مجلس النواب. و هذا من شأنه أن يمنح المجلس حصانة و قوة و استقلالاً في غاية الأهمية.

أما فيما يخص آلية تشكيل الحكومات من خلال مجلس النواب، فاقول بان المادة ١ من الدستور الاردنى واضحة في النص على برلمانية الدولة الاردنية، و ليس هناك على الاطلاق ما يمنع من تشكيل الحكومات من خلال مجلس النواب، و قد سبق أن تم تكليف صاحب الأغلبية في مجلس النواب بتشكيل حكومة دون أن نحتاج لتعديل أي مادة في الدستور الحالي، كما أن بامكان صاحب الأغلبية أن يعيق تشكيل حكومة من خلال تصويته بحجب الثقة عن الحكومة، مما يعنى أن لا حكومة ستمر الا من خلاله لأنه صاحب الأغلبية صاحبة القرار. الا أننى سأنادي من خلال النقاشات التي ستدور في مجلس النواب بضرورة تغيير آلية التصويت على الثقة بالحكومة و الانتقال بها من التصويت السلبى المنصوص عليه حالياً الى التصويت الايجابي، فالوضع الحالى يعتبر الحكومة حائزة على ثقة المجلس ما لم يحجب الثقة عنها أغلبية أعضاء المجلس، حتى لو لم يعطها أي نائب الثقة. بالتالي يجب تعديل هذه المادة بحيث تحتاج الحكومة الى أغلبية تصويت أعضاء المجلس بالثقة حتى تفوز بثقة المجلس.

أما المطالبة بأن يصبح رئيس الوزراء و الوزراء معينين بحكم حصولهم من خلال أخزابهم على أغلبية مريحة، فهو مطلب لا يتماشى مع الواقع الأردني، حيث لا ينتسب للأحزاب الا النخبة و تشكل الأحزاب أكثر من ٥٪ من أبناء الشعب، و لا يوجد حالياً الاحزب ناضج واحد سيكون هو المستفيد من هكذا آلية، و بالتالي فأن هكذا تعديل يحتاج الى وقت حتى تنضج فيه الأحزاب السياسية و تصبح ممثلة لأغلبية المواطنين و ليس لقلة منهم.

×الناطق الاعلامي كتلة التغيير النيابية.

////

نقاشيات أعطياء مجلس الأملة ستثرى المقترحات و تطورها

////

المحكمة الدستورية ضهانة لتفعيل مبدأ سمو الدستور

////

اللجنة الملكية لامست طــمــوح المــواطــن و لم تصبل اليه

البرلمان الأردني في صور



الملك عبدالله الأول خلال افتتاحه احدى جلسات مجلس النواب



جانب من جلسات المجلس





الملك الحسين بن طلال افي احدى جلسات مجلس النواب عام ١٩٥٢





قراءة في التعديلات الدستورية المقدمة من اللجنة الملكية لتعديل الدستور

المحامي الدكتور نوفان العجارمة ×

شكل جلالة الملك قبل بضعة أشهر لجنة ملكية، لمراجعة الدستور الحالى «بمنهجية وعمق» للنظر في أية تعديلات دستورية ملائمة لمستقبل الأردن وحاضره ، للعمل على كل ما من شانه النهوض بالحياة السياسية في المملكة.

وقد انتهت اللجنة من أعمالها، وسوف ترفع تقريرها إلى جلال الملك في بداية هذا الأسبوع، مقترحة العديد من التعديلات الدستورية أهمها

في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما

ولى ملاحظتين بشأن هذا التعديل: الأولى: إن

اقتراح عبارة (والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها

تعديل في أراضي الدولة...)) وهو يُخالف المادة

(١) من الدستور والتي تنص على (المملكة الأردنية

الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزا

ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة

العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي...)) فهذا

النص الدستوري حظر تجزئة ملك المملكة أو النزول عن

شيء منه ، ويترتب على هذا القول بأنه لا توجد جهة في

الأردن تملك حق التنازل عن أراضى الدولة الأردنية ،

وأي اتفاقية تعقد بهذه الخصوص سوف تتعارض مع

أحكام المادة (١) من الدستور .ولذا لابد من عادة النظر

الثانية: كنت أتمنى على اللجنة الكريمة أن تضيف

إلى هذه المادة (اتفاقيات القروض) فالقروض على

اختلاف أنوعها يجب أن تعرض على البرلمان، حتى

تكون المسؤولية تجاه هذه الديون مسؤولية دولة،

وليست مسؤولية حكومة ، لان القروض يترتب عليها

خامسا: اقترحت اللجنة تعديلات في غاية الأهمية

١. اقترحت اللجنة تعديلا مهما على المادة (٤٢) من

الدستور: بحيث قصرت المنصب الوزاري على الأردني

وحرمت مزدوجي الجنسية من تولى هذا المنصب (كما

هو الحال بالنسبة للنواب و الأعيان) وقد جاء نص

المادة كالتالي: لا يلي منصب الوزارة إلا أردني، ولا

و لاشك أن هذا التعديل في غاية الأهمية، وأنا كباحث

قد طالبت به مرارا وتكرارا، لان السماح بازدواج

الجنسية في قانون الجنسية الأردني، كان وما زال يرمى

إلى تعضيد الأردنيين المستقرين في الخارج واكتسبوا

جنسية المهجر، وتشجيعهم على الاستمرار في النضال

فى الدول التى استقروا فيها. لكن إذا عاد الأردنى

مزدوج الجنسية إلى الأردن وأقام فيه ومارس أعماله،

فان العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية تزول، إلا إذا

كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية الأردنية

يمثل من وجهة نظره ميزة له لا يريد النزول عنها ، أو

يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لايريد أن يفقدها ،

وكلا الأمرين يزعزع من يقين انتماءه للأردن ، فالأردني

الحق هو من يعتز بأردنيته ويرفض تماما أن ينازعه في

٢. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٤٥) من

الدستور:من خلا شطب عبارة (أو أي تشريع آخر)

الواردة فيها، لان مجلس الوزراء هو صاحب الولاية

العامة في إدارة شؤون البلاد ولا يعقل أن يتنازل عن

٣. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٥٠) من

الدستور: بحيث تعتبر الوزارة مقالة حكما عند وفاة

رئيس الوزراء، إضافة إلى استقالة رئيس الوزراء أو

الدستور وهو ذات طابع إجرائي يتعلق بجلسة الثقة

بالوزارة في حالة عدم انعقاد مجلس النواب : حيث

يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري

إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها

إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان.

وإذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة

استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن

تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من انعقاده. إذا

كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها

الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من

المواد من (٥٥) إلى (٧٥) من الدستور، ومن شأن

هذا التعديل أن يعزز مساءلة السادة الوزراء وإزالة كل

القيود والعراقيل التي كانت تواجهه محاكمتهم ، حيث

تم إلغاء المجلس العالى لمحاكمة الوزراء ، والنص على

محاكمة الوزراء أمام القضاء النظامي ممثلا بمحكمة

إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام محكمة

الاستئناف النظامية في العاصمة، تنظرها هيئة مؤلفة

من خمس قضاة، يعين المجلس القضائي رئيسها

إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا

يصدر قرار الإحالة إلا بالأكثرية الأعضاء الذين يتألف

• المادة (٥٦) : لمجلس النواب حق إحالة الوزراء

• المادة (٥٧) ١٠. تطبق محكمة الاستئناف

النظامية عند محاكمة الوزراء قانون العقوبات

المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين

بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية

الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات.

٢. لا يوقف الوزير الذي تتهمه النيابة العامة عن العمل

إلا بعد صدور حكم قطعي بإدانته ولا تمنع استقالته من

فصل جديد تحت مسمى (الفصل الخامس) المحكمة

الدستورية وإعادة ترقيم باقى الفصول، حيث تم النص

على إنشاء محكمة دستورية ضمن الأحكام التالية:

سادسا: اقترحت اللجنة تعديلات استحداث

١- تنشأ بقانون محكمة دستورية في المملكة

الأردنية الهاشمية ويكون مقرها مدينة عمان وتعتبر

إقامة الدعوى عليه أو الأستمرار في محاكمته.

وأعضائها، وتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية.

• المادة (٥٥): يحاكم الوزراء على ما ينسب

الاستئناف، وقد اقترحت اللجنة ما يلي:

٥. اقترحت اللجنة تعديلا في غاية الأهمية على

اجتماع المجلس الجديد.

منهم مجلس النواب.

۱. المادة (۸۰):

٤. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٤٥) من

هذه الولاية بموجب تشريع آخر كالنظام مثلا ؟؟

ولائه لها أي وطن آخر مهما كان.

على القسم الثاني(الوزراء) من الفصل الرابع من

تبعات سياسية واقتصادية خطيرة.

الدستور يتعلق بالأمور التالية:

يحمل جنسية دولة أخرى.

مناً قضة للشروط العلنية...)).

فى هذه العبارة .

أولا: لم تقترح اللجنة أي تعديلات بخصوص الفصل الأول من الدستور (الدولة ونظام الحكم فيها).

ثانيا: اقترحت اللجنة تعديلات في غاية الأهمية بخصوص الفصل الثاني من الدستور (حقوق الأردنيين وواجباتهم) و تتمثل هذه التعديلات فيما يلي :

١- تم اقتراح إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة (٦) من الدستور تحت رقم(٢) و(٤): واحدة تتعلق بتعزيز مفهوم المواطنة والحفاظ على الوحدة الوطنية، والثانية تتعلق بالأسرة باعتبارها أساس المجتمع و تشكل حجر الزاوية في بناء المجتمع، حيث أولى التعديل أهمية كبيرة للطفولة باعتبارها عماد المستقبل و النص المقترح للمادة (٦) هو :...٢. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه، والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني....٤. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الاستغلال. كما تم إدخال تعديل على الفقرة (١) من هذه المادة من خلال إضافة كلمة (الجنس) وأصبح النص كالتالى ((الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس)). إن إضافة هذه الكلمة ، من شانها طمأنة العنصر النسوي، وهي تقرير لأمر واقع ، حيث إن المساواة تطبق على الكافة، ودون تمييز بسبب الجنس ، بيمن الرجال و النساء . ولكن هذا لا يعنى – من الناحية القانونية – إلغاء كافة الفوارق ما بين الذكور و الإناث ، فالمساواة المبحوث عنها في هذه المادة هي المساواة القانونية أي في حال التماثل في الظروف و المراكز القانونية ، و ليست المساواة القَعلية أو الحسابية.

٧- تمت اقتراح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٧) من الدستور تحت رقم (٢): تتضمن بان ((كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون...)) و هذا التعديل يعزز احترام حقوق الإنسان، وجاء متوافقا مع الاتفاقيات و المعايير الدولة كالإعلان العالمي و العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة ٢٠٠٦ و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ٢٠٠٦

٣- تم اقتراح إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٨) من الدستور تحت رقم (٢) كما تم إدخال تعديل على النص الأصلى، وهذا التعديل انتصر بشكل واضح لكرامة الإنسان و حريته بشكل عام وحرية التنقل بشكل خاص ، فالنص الأصلى كان يتحدث عن عدم جواز (التوقيف أو الحبس إلا وفّق أحكام القانون) أما النص المقترح فقد توسع في هذا الأمر فقد حظر (أن يقبض على احد أو يحبس أو يوقف أو تقيد حريته أو يمنع من التنقل إلا وفق أحكام القانون...)) و إذا أجاز القانون التوقيف أو الحبس أو القبض فيجب (..معاملته الشخص بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون..))

٤- تم اقتراح إدخال تعديل جوهري على المادة (١١) من الدستور: فلا (يستملك ملك احد ولا أي جزء منه إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون) وهذا التعديل انتصر لحق الملكية من خلال التخلص من الربع القانوني، الذي نصت عليه قوانين الاستملاك المتعاقبة حيث كان يتم اقتطاع ربع الأرض المستملكة مجاناً إذا كان نزع الملكية لفتح الطرق أو لمشاريع الإسكان.

٥- لقد تم اقتراح إدخال تعديل في غاية الأهمية على المادة (١٥) من الدستور: جانب منه صياغي و الآخر موضوعي ، و هذا التعديل انتصر بشكل واضّح لحرية الرأى و التعبير، فقط أصبحت (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام هي المكفولة ضمن حدود القانون) و لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا بأمر قضائي ، ومن ثم ، لم يعد هناك دور للحكومة في تعطيل لصحّف ، وقد أجاز التعديل أيضا (فى حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة ووسائل الاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني) ، فالرقابة محدودة و ويجب أن يكون الهدف من هذه الرقابة (الحفاظ على امن المجتمع). وقد اقترح اللجنة أيضا إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تتضمن (كفالة الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة..)) وهذا تعديل محمود يصب في مصلحة التعليم بشكل عام و التعليم العالى و حرية العمل الأكاديمي بشكل خاص. ٦- اقترحت اللجنة إدخال تعديل على المادة

(١٦) من الدستور: من خلال إضافة كلمة (النقابات)، والتى شكلت فى السابق عائقا كبيرا أخر إنشاء نقابة للمعلمين فأصبح نص المادة (للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات...)). ٧- اقترحت اللجنة إدخال تعديل على المادة (١٨)

من الدستور: حيث تم النص على حظر مراقبة جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي ، وعليه، لا يجوز أن تتم المراقبة من خلال أوامر أو قرارات إدارية ، وهذا التعديل يعزز حق الإنسان في حماية حياته

ثالثا: اقترحت اللجنة تعديلا مهما في الفصل الثالث من الدستور(السلطات - أحكام عامة)) من خلال النص صراحة على استقلال السلطة القضائية في المادة (٢٧) من الدستور: فالسلطة القضائية (مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك...)) وهذا تعديل مهم لغايات استقلال السلطة القضائية استقلال تاما عن السلطة التنفيذية حيث أصبح للمجلس القضائي (ولأول مرة في تاريخ الأردن) شخصية معنوية مستقلة وسوف نتكلم عنها لاحقا.

رابعا: اقترحت اللجنة تعديلا على القسم الأول(الملك وحقوقه) من الفصل الرابع من الدستور يتعلق في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) حيث تم العودة إلى النص

تعزيز الحقوق و الحريات، وإنشاء محكمة دستورية ، و الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي الإداري، و الاستقلال التام للسلطة القضائية ، وتوفير ضمانات نزهة انتخابات مجلس النواب وتعزيز دور السلطة

و هذه المقترحات- أن تم الأخذ بها- تعتبر وبحق أهم نقلة نوعية سياسية في تاريخ الدولة الأردنية، وقد صاغت مفهوما جديدا لعلاقة الفرد بالسلطة، حيث كفلت هذه التعديلات حقوق الفرد وحرياته ، وجعلت من السلطة التنفيذية حاميا لهذه الحقوق والحريات ، لها أن

هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتؤلف من تسعة الأصلى الذي وضع في عام (١٩٥٢) حيث اقترح اللجنة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون جميعا بإرادة ملكية تعديل المادة بحيث يصبح نصها كالتالي: ((معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز

٢. المادة (٥٩): ١. تختص المحكمة الدستورية

٣. المادة (٦٠) : يكون للجهات التالية على سبيل

١ – مجلس الوزراء. ٢- مجلس الأعيان.

٣- مجلس النواب.

3- إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة فعليها أن تحيله إلى رئيس محكمة الاستئناف التابعة لها ولرئيس محكمة الاستئناف إحالة الموضوع إلى

كنت أتمنى على اللجنة الكريمة أن تجعل الطريق إلى المحكمة الدستورية أكثر سهولة ويسرا ، لان النص المقترح فيه إطالة غير مبرره للإجراءات، وقد يؤدي أيضا إلى عدم العدالة ، فما يراه رئيس محكمة استئناف معان طعنا جديرا بالاهتمام ، قد لا يراه رئيس محكمة

التشريعية) من الدستور يتعلق بالأمور التالية:

١. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٦٧) من

ينعكس سلبا على دور المجلس التشريعي و الرقابي .

دور الشباب في الحياة السياسية.

 اقترحت اللجنة تعديلا على في غاية الأهمية على قضاة و يكون قرارها قطعيا .

وينعقد نصاب المحكمة بحضور سبعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه، وتصدر أحكامها وقراراتها بأغلبية ستة أعضاء

٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ٤ سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز عزل أعضائها طيلة مدة

بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصص الدستور وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة كما تكون احكمها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر لنفاه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.٢. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسى الأمة بالأكثرية المطلة ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة السمية .

الحصر حق الطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية إذا وجد ما يبرر ذلك.

استئناف عمان كذلك وهذا .

لذلك فأنني اقترح أن يكون النص كالتالي: إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى المحاكم، وكان الدفع جديا يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية ، تحدد المحكمة التى تثير أمامها الدفع ميعادا للخصم لرفع دعوى الطعن في دستورية القانون أمام المحكمة الدستورية ، وتوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية.

٤. المادة (٦١) : ١. يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة الدستورية أن يكون بلغ الخمسين من العمر، وان يكون من قضاة محكمة التمييز الحاليين و السابقين أو من أساتذة القانون في الجامعات العاملين أو المتقاعدين أو من الحقوقيين المختصين وان تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولى القضاء . ٢ . يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وأي اختصاصات أخرى لها وكيفية الطعن أمامها وكافة الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها ، وتباشر المحكمة الدستورية أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها

إن اقتراح إنشاء المحكمة الدستورية ضرورة من اجل الوصول بالدولة الأردنية إلى مصاف الدولة المتقدمة ديمقراطياً، لان الرقابة على الدستورية بوصفها الحالي متواضعة وضعيفة ومشتتة وغير منظمة، ورقابة الدستورية توجب وجود قضاء دستوري متخصص، يتمتع بخبرة واسعة في مجال الدستورية ولديه اطلاع ودراية بأحكام القضاء الدستوري المقارن ، و الرقابة الحالية (على دستورية القوانين) ناقصة وغير كافية وتشكل إهدارا لمبدأ المساواة ، حيث أن القانون المخالف للدستور لا يملك القضاء إلغائه وإنما يمتنع من تطبيق أحكامه على الدعوى المعروضة، في حين يجري تطبيق أحكامه على وقائع دعوي أخرى، وبذلك يبقى القانون المخالف للدستور نافذاً، أي إن القانون المخالف للدستور سوف يطبق على طائفة من المواطنين دون الطائفة الأخرى، وهذا يشكل أهدرا لمبدأ المساواة . والمجلس العالي لتفسير أحكام الدستور، لا يشكل بديلاً للمحكمة الدستورية، لا من حيث التشكيل (الذي يغلب عليه الطابع السياسي لا القانوني) و لا من حيث المهام و الصلاحيات، كون اختصاصه ينحصر بتفسير الدستور، وهذا يشكل أحد اختصاصات المحكمة الدستورية.

سابعا: اقترحت اللجنة تعديلات على القسم الثاني (مجلس النواب) من الفصل الخامس(السلطة

الدستور : حيث تم اقتراح إنشاء (هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات) وهذا لاشك يعزز نزاهة وشفافية الانتخابات، و نتخلص من كافة أنواع التزوير، لان الهيئة المستقلة حكم لا حاكم، ولا مصلحة لها في التلاعب بنتيجة الانتخابات، و مع مرور الزمن يتكون لديها خبرات متراكمة ، تدير العملية الانتخابية بكل كفاءة واقتدار . خلاف للوضع القائم حيث تدار عملية الانتخابات من قبل وزارة الداخلية .

٢. اقترحت اللجنة تعديلا على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من الدستور: بحيث أصبحت مدة رئاسة مجلس النواب لمدة سنتين وليس سنة واحدة ، ويهدف هذا التعديل إلى استقرار ووحدة العمل البرلماني ، لان الانتخابات غالبا ما تفرز انقساما داخل المجلس، وهذا

٣. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٧٠) من الدستور : حيث تم تخفيض سن النائب من (٣٠) سنة إلى (٢٥) سنة شمسية. و الهدف من التعديل هو تعزيز

لمادة (٧١) من الدستور من خلال جعل الاختصاص في الفصل في صحة نيابة عضو البرلمان ينعقد إلى محكمة البداية التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون في صحة نيابته ، وتتشكل هيئة المحكمة من ثلاثة

لقد هدفت اللجنة الكريمة - على ما يبدو- من إخراج الطعون الخاصة بالفصل في صحة نيابة عضو البرلمان من ولاية محكمة العدل العليا وادخلها في ولاية القضاء النظامي (محكمة البداية) إلى تخفيف العبء على الناخبين، نظرا لانتشار محاكم البداية في

وسوف يكون لهذه التعديلات أثرا ايجابياً على مفهوم المواطنة، من

وقد حصلت على نسخة من هذه التعديلات، ولابد من قول كلمة

موجزة بشأنها من خلال تسليط الضوء على ما تضمنته من قواعد

خلال تمكين الموطن الأردنى من مباشرة حقوقه السياسية، و تعزيز

دولة القانون و المؤسسات، من خلال إعلاء شأن السلطة القضائية.

كافة محافظات المملكة (حوالي١٥ محكمة بداية)، ومن ثم قربها من المتقاضين ، ولكننا لسنا مع هذا المسلك و نتمنى على الحكومة و على مجلس الأمة أن يمنح الاختصاص لمحكمة العدل العليا للأسباب التالية: إن الطعون الانتخابية - باعتبارها ذات طابع إجرائي إداري- تدخل في صميم المحاكم الإدارية، و لا تدخل قي اختصاص المحاكم النظامية ، فمحكمة العدل

تنظمها ، لا أن تقيدها .

العليا باعتبارها محكمة قضاء إداري اقدر على تفهم روح القانون العام الذي يحكم هذا الموضوع (الانتخاب). • إن إعطاء الاختصاص لمحكمة العدل العليا، بدلا من محاكم البداية، من شانه أن يوحد المبادئ والأحكام ويوحد الحلول في كافة المنازعات المتعلقة بموضوع الانتخابات، فوجود محاكم متعددة لا تخضع أحكامها لرقابة محكمة عليا يؤدي إلى تعدد التفسير التشريعي وفهم القانون بصورة مختلفة، وهذا يؤدي إلى إهدار العدالة وإهدار مبدأ المساواة بين المواطنين،

سوف يؤدي بالنتيجة إلى حرمان بعض المرشحين دون البعض الآخر، وهذا يتنافى من ابسط قواعد العدالة. • إن قضاة محكمة العدل العليا لديهم الخبرة والكفاءة (قضاة امضوا أكثر من ٢٠ سنة في سلك القضاء) ما تؤهلهم إلى النهوض بهذا الأمر المهم ،

لان الاختلاف في الاجتهاد - بين محاكم البداية -

أكثر من السادة قضاة محكمة البداية. ٥. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٧٣) من الدستور: حيث اقترحت شطب الفقرات من (٤-٦) و إضافة فقردة جديدة برقم (٣) حيث: لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.

٦. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٧٤) من الدستور حيث اقترحت النص التالي: ١. إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه. ٢. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقبل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل...)) وهذا الاقتراح آخذ بالنص الأصلي الذي وضع في عام ١٩٥٢، و لاشك أن هذا التعديل يشكل ضمانه مهمة لمجلس النواب، فلا تقدم السلطة التنفيذية على حل البرلمان، إلا إذا كان الحل يشكل مصلحة وطنية ملحة. ٧. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٧٥) من

الدستور: من حيث حرمان مزدوجي الجنسية من عضوية مجلسي الأعيان والنواب، وهذا لاشك تعديل مهم و يصب في المصلحة الوطنية – كما اسلفنا– كما نص الاقتراح أيضا حرمان كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء مدة عضوية التعاقد مع الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة أو الشركات أو المنشآت التي تملكها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى أو تساهم فيها سواء كان هذا التعاقد بصفته ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً وسواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة. وهذا الاقتراح يهدف إلى تدعيم استقلال وتجرد عضو مجلس الأمة عند مباشرته لأعمال وظيفته، ومنعا لتضارب المصالح ، و حتى يتفرغ لعمله ويكرس جهده له، إذ تدل التجربة العملية على أن أي عمل إضافي مأجور يقوم به الشخص يكون دائماً على حساب عمله الأصلى، لاسيما وأنه يميل بطبعه - إذا عجز عن الجمع

بينهما - على إعطاء الأولوية للعمل الإضافي. ٨. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٧٨) من الدستور: حيث أصبحت مدة الدورة العادية (٦) أشهر، وهذا تعديل من شانه تدعيم العمل البرلماني لان المدة الحالية (٤) شهور غير كافية، نظرا لتعدد وتشعب العمل البرلمان، والأمر الذي أصبح متعذرا قيام المجلس بواجبة في الرقابة والتشريع.

٩. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٨٤) من الدستور: من خلال تعديل الفقرة(١) منها ، فلا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة ، وقد كان النص الأصلي يوجب أغلبية الثلثين لغايات قانونية عقد الجلسة ، ولاشك أن هذا التعديل ايجابي ، ويخلص البرلمان من مناكفات العمل البرلمان من خلال تفويت نصاب انعقاد الجلسة .

١٠. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٨٨) من الدستور: من خلال شطب الفقرة التي كانت تجيز لمجلس النواب - في حالة الظروف القاهرة - انتخاب عضو لملء المقعد الشاغر من بين أبناء الدائرة ، وعليه ، وفي حال شغور محل احد أعضاء مجلس النواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بالانتخاب الفرعي ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديدالي نهاية مدة سلفه. وهذا التعديل يعزز مفهوم الديمقراطية، ولان سبب هذا التعديل- (في الأصل هو احتلال الضفة الغربية) – لم يعد قائما .

١١. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (٨٩) من الدستور: من خلال إضافة المادة (٢٩) إلى الأحوال التى يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب، وهذا التعديل من باب تلافي النقص في نص المادة .

١٢. اقترحت اللجنة تعديلا مهما على المادة (٩٤) من الدستور من خلال العودة إلى النص الأصلى كما وضع في عام ١٩٥٢ ، حيث أصبح النص المقترح

١- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ الآتي بيانها:

١ – الكوارث العامة. ٢- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات مستعجلة لاتتحمل التأجيل. ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقده فاذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً ومن

تاريخ الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون، على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. ٢. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي

يسري فيها مفعول القوانين. ومما لاشك فيه أن هذا التعديل في غاية الأهمية حيث منح تمنح صلاحية وضع قوانين مؤقتة في حالات محددة حصرا، وهي ((الكوارث العامة، و حالة الحرب والطوارئ، و الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل

التأجيل)). لان الهدف من تعديل النص في عام ١٩٥٨ هو تسريع الوحدة مع العراق ، و اندماج الدولتين في دولة واحدة ، أما وقد انتهى هذا الأمر ، فقد آن الأوان لوضع ضوابط صارمة للسلطة التنفيذية في سن القوانين المؤقتة ، لان التجربة العملية أثبتت استغلال الحكومات لنص المادة الحالي ، بحيث أصبح كل قانون أمرا مستعجلا لا يحتمل التأخير، وهذا غير متصور لا عقلا ولا منطقا ؟؟

ثامنا: اقترحت اللجنة تعديلات على الفصل السادس (السلطة القضائية) من الدستور، تتعلق بالأمور التالية: ١. اقترحت اللجنة تعديلا مهما على المادة (٩٨) من الدستور: من خلال إضافة فقره جديدة (برقم٢) أعطت - ولأول مرة في تاريخ الدولة الأردنية - المجلس القضائي شخصية معنوية مستقلة، استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية. من خلال النص على إنشاء المجلس القضائي بقانون و يتولى هذا المجلس الشؤون المتعلقة

بالمحاكم النظامية، ويشرف على حسن سير العمل فيها، وله وحده حق تعيين القضاة النظاميين. ٢. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (١٠٠) من الدستور: يعتبر الأبرز والاهم بعد إنشاء المحكمة الدستورية ، من خلال النص صراحة على تضمين قانون محكمة العدل العليا بأن يكون القضاء الإداري

على درجتين. فمشرعنا ومنذ عام ١٩٥١ وحتى تاريخه، جعل القضاء الإداري في الأردن على درجة واحدة ، فأحكام المحكمة (العدل العليا) نهائية ، أول درجة وآخر درجة ، غير قابلة للاعتراض أو المراجعة بأي حال من الأحوال وهذا أمر خطير ، و لا يحقق العدالة ، لأنه يحرم الخصوم من ميزات مبدأ تعدد درجات التقاضي ، فالحكم يكون نهائيا حتى لو أخطأت المحكمة كان تستند إلى تشريع ملغى مثلا أو ترد الدعوى لعدم وجود بينة يتضح فيما بعد وجودها في ملف الدعوى؟؟ إن إنشاء قضاء إداري مستقل و متخصص ويأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي يعتبر ضعرورة وطنية ملحة ، فيها مصلحة وحمايةً للحكام والمحكوم ، وفيه مصلحة للسلطة التنفيذية ذاتها ، فالإدارة المؤمنة بدور القضاء الإداري وأهميته، والتي تخشى المساءلة ، سوف تحرص كل الحرص على وضع الفرد المناسب في المكان المناسب ، حتى تأمن عدم إلغاء قراراتها الإدارية غير المشروعية من قبل القضاء الإداري.

و أتمنى على الحكومة ومجلس الأمة - كون التعديلات خرجت من ولاية اللجنة الملكية - إضافة تعديل على المادة (١٠٠) من الدستور بحيث تكون محاكم القضاء الإداري ((صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الإدارية...)) لان اختصاص المحكمة

محدد على سبيل الحصر في قانونها الحالي ٣. اقترحت اللجنة تعديلا مهما على المادة (١٠١) من الدستور: من خلال حظر محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب. وهذا التعديل يتوافق مع المعايير و المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالى لحقوق الإنسان، من خلال منح الإنسان الحق في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي، و المحاكم العسكرية، هي مجالس عسكرية ذات طابع استثنائي، لا يجوز التوسع في منحها الاختصاص. كما اقترحت اللجنة إضافة فقدرة إلى هذه المادة مفادها (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) و هذا النص من المبادئ العامة في القانون، المستقرة في الضمير الإنساني، تمليه العدالة المثلى، وقد نصت عليه إعلانات

الحقوق والمواثيق الدولية. ٤. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (١٠٩) من الدستور: من خلال وضع النص في القوانين التي تنظم مجالس الطوائف الدينية تبين هذه القوانين الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية في المحاكمة أمامها وشروط تعيين قضاتها. وهذا النص يحقق عدالة كبيرة من خلال تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وحتى تكون هناك قواعد عامة ومجردة تنظم إجراءات المحاكمة أمام هذه المجالس و كذلك شروط القضاة .

٥. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (١١٠) من الدستور: من خلال إضافة فقره جديدة (برقم٢) حددت اختصاص محكمة أمن الدولة على سبيل الحصر وفي ثلاثة جرائم وهي (جرائم الخيانة العظمى والتجسس والإرهاب). ولاشك أن هذا التعديل محمود، لان هذه المحاكم استثنائية بطبيعتها، ولا يجوز التوسع في اختصاصاتها .

٦. اقترحت اللجنة تعديلا على المادة (١١٢) من الدستور من خلال تقدم مشروع قانون الموازنة العامة وموازنات المؤسسات المستقلة الى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور. حيث كان العمل سابقا عدم إدراج وموازنات المؤسسات المستقلة ضمن مشروع قانون الموازنة العامة. وهذا يعطى بعدا مهما لرقابة مجلس الأمة على المالية العالمة للدولة .

٧. وأخيرا ، لقد اقترحت اللجنة إضافة جديدة (برقم۱) إلى المادة ۱۲۸ من الدستور، تنص على انه (لا يجوز أن تنال القوانين التي بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق و الحريات من جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

× أستاذ القانون الإداري و الدستوري المساعد كلية الحقوق – الجامعة الأردنية NOFAN.A @ JU.EDU.JO

دستور ۵۲ ۱۰۰ التعديلات بدأت من عام ۵۵ الی ۸۸

اعداد - ثامر العوايشة

لقد تم تعديل الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ ٢٩ مرة خلال الأعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٥ و عام ١٩٥٨ وعام ١٩٧٦ وعام ١٩٧٦ وعام ١٩٧٦ وأخيرا في عام ١٩٨٤ .

وقد جاءت هذه التعديلات أما لتعديل بعض النصوص التي كشف التطبيق العملي عدم فاعليتها ، أو لتعديل بعض النصوص نزولا عند بعض المتغيرات و الظروف السياسة التي مر بها الأردن ومن أهمها الوحدة مع العراق في عام ١٩٥٨ فكان التعديل يهدف إلى تسريع الوحدة ما بين العراق و ألأردن، و أيضا التعديل الذي تم في عام ١٩٧٣ على اثر احتلال الضفة الغربية في حرب ١٩٦٧ ، حيث أصبح جزء كبير من إقليم الدولة تحت الاحتلال .

وسوف نستعرض أهم هذه التعديلات وحسب تسلسل مواد الدستور وعلى النحو التالي:

أولا: المادة (٢٨) : تم تعديل هذه المادة بإضافة عبارة (على انه يجوز للملك أن يختار احد أخوته الذكور وليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه) إلى أخر الفقرة (أ) منها بموجب تعديل الدستور لسنة ١٩٦٥ . وهذا التعديل أملته الضرورة نظرا لان ولى العهد آنذاك (جلالة الملك حاليا) كان عمره صغير، و الضرورة تملى إجراء مثل هذا التعديل. ثانيا: المادة (٣٣): تم تعديل الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ بحيث أصبح نصها ((المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية . . .)) وقد كان نصها الأصلي كالتالي ((معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية..))

ثالثا: "المادة (٣٤): تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة (٤) إليها وهي ((للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي احد أعضائه من العضوية .)) بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٧٤ .

رابعا: المادة ٤٥: تم تعديل الفقرة (١) منها بموجب تعديل الدستور الأردني رقم ١ لسنة ١٩٥٨ وأصبح نصها ((يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي تشريع آخر الى اي شخص او هيئة اخرى ٠)) وقد كان نص الفقرة (١) السابق كما يلي: . يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او بموجب أي قانون او نظام وضع بمقتضاه الى اي شخص او هيئة اخرى)).

خامسا: المادة ٥٣: تم تعديل المادة بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٥٤ وأصبح نصها كالتالي ((تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية تستقيل. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء كالتالي ((تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب فاذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب فاذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس وجب عليها ان تستقيل واذا كان القرار خاصا باحد الوزراء عليها ان تستقيل واذا كان القرار خاصا باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه)).

سادسا: المادة ٥٤: تم تعديل هذه المادة بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ بحيث أصبح نصها كالتالى ((تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب . يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة . يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تاليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد او منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لاغراض هذه المادة . ..)) هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة عبارة (ولا يحل المجلس خلال هذه المدة) الى اخر الفقرة ٢ منها ثم بتعديل الفقرة ٣ منها بموجب تعديل الدستور الاردنى لسنة ١٩٥٨ وكان قد تم تعديل الفقرة ٣ منها بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٥٤ . حيث كان نص الفقرة (٣) السابق كما يلى ٣٠. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم الى مجلس النواب ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على هذا البيان اذا كان في حالة الانعقاد .

سابعا: المادة ٥٠: تم تعديل هذه المادة بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ بحيث اصبح نصها كالتالي ((يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان رئيساً ومن ثمانية اعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا ..). هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ حيث كا نصها السابق كما يلي : يؤلف المجلس العالي من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا ومن ثمانية اعضاء اربعة منهم من اعضاء مجلس الاعيان يعينهم المجلس بالاقتراع واربعة منه من قضاة المحكمة المذكورة بترتيب الاقدمية وعند

صورة جماعية لاعضاء اول مجلس نيابي اردني

الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضا . ثامنا: المادة ٥٩٠: تم تعديل هذه المادة بموجب

ثامنا: المادة ٥٠: تم تعديل هذه المادة بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ بحيث اصبح نصها كالتالي: ((تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات)) هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ حيث كان نصها السابق كما يلي: تصدر الأحكام بالعقوبة من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات .

تاسعا: المادة ٦٥: تم تعديل هذه المادة بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥ بحيث اصبح نصها كالتالي: مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم . مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه .)) هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور لسنة ١٩٥٥ حيث كان نصها السابق كما يلي : مدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات ويتجدد تعيين نصف الأعضاء يجوز الأعيان ثماني سنوات ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز على أربع سنوات ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة تعيينه . يجري الاقتراع على من يجب خروجهم في نهاية الاربع السنوات الاولى ويجوز اعادة تعيين من عضوا . مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعين من

عاشرا: المادة ٦٨: تم تعديل هذه المادة بموجب عاشرا: المادة ٨٦: تم تعديل هذه المادة بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٠ بحيث أصبح نصها كالتالي: مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدا من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين . يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس او تاخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً المجلس او تاخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .)) هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة عبارة (وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين) الى اخر الفقرة (١) منها بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٦٠ .

ل الحادي عشر: المادة ٧٣: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالي:

١. اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتاجيل.

۲. اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كان الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد.

٣. لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب .

 بالرغم مما ورد في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة للملك ان يؤجل اجراء الانتخاب العام اذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب امر متعذر.

٥. اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه احكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة اول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

آد. اذا راى مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب العام
 في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل امر ممكن
 بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها فى

هذه المادة فللملك ان يامر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على ان يكون انعقادهم باكثرية ثلاثة ارباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم باكثرية الثلثين على الاقل ووفقاً للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء عن تلك الدوائر وفق هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

مكذا مسبيه عي هذه العدرة .

هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نص الفقرة (°) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي وإضافة الفقرة (° 7) إليها بموجب تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤ وقد تم تعديلها بموجب الدستور لسنة ١٩٧٤ والدستور المعدل لسنة ١٩٧٤ منها بالاستعاضة عن عبارة (۳۱ تشرين الأول) بعبارة (۳۰ أيلول) وعن عبارة (تشرين الثاني) بعبارة (تشرين الأول) وعن عبارة (شهري تشرين الثاني وكانون الأول) بعبارة (شهري تشرين الأول وتشرين الثاني عبارة (مهري تشرين الأول و عن شهري تشرين الأول و تشرين الثاني) بموجب تعديل الدستور لسنة ١٩٥٥ .

الثاني عشر: المادة ٧٤: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالي: اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الاقل ..)).

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ وكانت قد عدلت باعتبار ما ورد فيها فقرة ١ وإضافة الفقرة ٢ إليها بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٥٤.

الثالث عشر :المادة ٧٨: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالي:

أ. يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الاول من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية على انه يجوز للملك ان يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية ، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.

٢. اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى
 الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد
 دعي بموجبها .

ي. تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية اربعة اشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال وعند انتهاء الاشهر الاربعة او اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة .

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٥٤ حيث تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من الدستور بحذف عبارة (تشرين الثاني) والاستعاضة عنها بعبارة (تشرين الأول) وتحذف عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة في السطر الثاني من الفقرة ٣ منها ويستعاض عنها بعبارة (أربعة أشهر) . وتم حذف عبارة (الأشهر الثلاثة الأولى) الواردة في أخر المادة ويستعاض عنها بعبارة

(الأشهر الأربعة) . الرابع عشر: المادة ٨٤: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالي:

 ١. لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرها ثلثا اعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت اغلبية المجلس المطلقة حاضرة فيها.

 تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح.

٣. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او باحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت

هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة عبارة (

وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية المجلس المطلقة حاضرة فيها) إلى أخر الفقرة ١ منها بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٥٤.

الخامس عشر: المادة ٨٨: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالي: اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملا محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .اما اذا شغر محل احد اعضاء مجلس النواب في اية دائرة انتخابية لاي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل امر متعدر يقوم مجلس النواب باكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين ابناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة الفقرة (أما إذا شغر .. الخ) إلى أخرها بموجب الدستور المعدل لسنة ١٩٧٣ .

سبب ۱۸۷۱ . السادس عشر المادة ۸۹: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصبها كالتالي:

ا. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٣٤) و (٧٩) و (٧٩) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس

بورورء . ٢. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان .

٣. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه ان يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ٣ منها بموجب تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ حيث كان نصها السابق كما يلي : ٣. تعتبر قرارات المجلسين مجتمعين صحيحة وفق هذه المادة اذا توفرت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

السابع عشر: المادة ٩٤: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالي:

١. عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التاخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتاجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود و الحقوق المكتسبة .

 بسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ حيث كان نصها السابق كما يلى:

١. عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة

الطوارىء الأتي بيانها : أ . الكوارث العامة .

ب. حالة الحرب والطوارىء .

ج. الحاجة الى نفقات مستعجلة لا تتحمل التاجيل . ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان يعترض على المجلس في اول اجتماع يعقده فاذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

الثامن عشر: المادة ٩٥: تم تعديل هذه المادة بحيث

أصبح نصها كالتالي:

1. يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلسي الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الراي فاذا راى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نسها او في الدورة التي تليها.

يجور تعديمه في الدوره تعسله . هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ حيث كان نصها السابق

. ي.

1. لكل عضو او اكثر من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يقترح وضع مشروع قانون على ان تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وابداء الراي فيها فاذا راى المجلس قبول الاقتراح احالة على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس اما في الدورة نفسها او في

الدورة التي تليها. ٢. كل مشروع قانون اقترحه احد اعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب ورفضه المجلس لا يجوز

تقديمه في الدورة نفسها . التاسع عشر: المادة ١٠٢: تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالى:

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ

مصور . هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ وعدلت بالغاء عبارة (او دستور الاتحاد العربي) الواردة فيها بموجب الدستور المعدل

العشرون : المادة ۱۱۳ تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصها كالتالي:

رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

اذًا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١/ ١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ حيث كان نصها السابق كما يلي:

اذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يعمل بالموازنة العامة للسنة السابقة الا اذا كانت النفقات الواردة في مشروع الموازنة المالية الجديدة اقل من السابقة فعندئذ يجري الانفاق ضمن حدود مشروع الموازنة العامة الجديدة الى ان يتم التصديق عليها.

يى يه الحادي و العشرون : المادة ١٢٣ تم تعديل هذه المادة بحيث أصبح نصبها كالتالي:

المادة بحيث اصبح نصبه خالتاني.

١. للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

٢. يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتده المدد.

بندبه الورير . ٣. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية .

٢. يصدر الديوان الخاص قراراته بالاغلبيه .
 ٤. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص

وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون .

٥. جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين

تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية . هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة ٣ منها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ حيث كان

نصها السابق كما يلي:

7. يصدر الديوان الخاص قراره في المسالة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بإصدار قرار سأنها.

التعديلات الدستورية

المقترحة ..وإرادة التغيير

فرغت اللجنة الملكية لمراجعة نصوص الدستور التي عهد البها جلالة الملك عبدالله الثانى في شهر نيسان الماضي بمراجعتها والتي من المفروض ان تكون كافية لتدفع بالاردن عاليا على سلم الديمقراطية بمؤشراتها العلمية (التداول السلمي للسلطة ، الإنتخابات الدورية ، الحرية ، الرقابة السياسية ، تأثير الرأي العام على السلطة ، احترام الحريات الفردية والعامة ، الخ ، ..) من انجاز التعديلات بصورتها النهائية ، وتأتى التعديلات المقترحة بعد أن قدمت لجنة الحوار الوطنى توصياتها الخاصة بتعديل

تتأثر عملية تعديل الدستور ، باعتبارات قانونية وسياسية ، وقد انعكست أثار التعديل على دستور عام ١٩٥٢ دوما على التنظيم العام للسلطات الثلاث (تغول السلطة التنفيذية على يقية السلطات) ، لذا تطلب الأمر إعادة النظر بالدستور حسب ما أراد جلالة الملك والشارع الأردنى الذي طالب باصلاح النظام السياسى،

وللعودة بالحكم من مشروعية السلطة الى

ان القاريء للمواد الدستورية ال (٤١)

المقترحة في الدستور المعدل - الدستور قبل

التعديلات المقترحة لم يكن سيئا بل متقدما في

بعض مواده – ، يجد أنها اشتملت على العودة

الى دستور العام ١٩٥٢ ، مع الأبقاء على

وبالنظر لتاريخ الأردن وطريقة تشكيل

الدستور يجد أن الدستور الذي صدر في ١٨-١٨

١٩٥٢ قد صدر بطريقة العقد وليس المنحة ، وقد

ازدادت سلطة مجلس الأمة في ظل هذا الدستور

اذ أصبحت الوزارة مسؤولة أمام مجلس النواب لكن الدستور جرت عليه تعديلات في الأعوام ٤٥

301,0001,0001 , 1701, 0701 , 701

، ۱۹۷٤، ۱۹۷۲، ۱۹۸۶ وبلغت مجموع هذه

التعديلات (٢٩) تعديلاً جوهرياً في المواد (

٣٤ فقره ٣ ، و ٥٧ ، و ٦٨ فقره ١ ، و ٧٣

فقره ٤ ، و٤٩) ويعتبر تعديل المادة ٧٣ فقره

٤ من أخطر التعديلات التي جرت على الدستور

الأردنى حيث انه بمقتضى هذا التعديل فانه

يمكن تأجيل الانتخابات الى اجل غير مسمى مما

أرست التعديلات المقترحة على الدستور

يعنى تعطيل الحياة النيابية.

التعديلات الايجابية التي طرأت عليه.

هادي الشوبكي

قانوني الانتخاب والاحزاب.

مشروعية الدولة .

روزنامة الاصلاح



جلالة الملك لدى لقائه اعضاء اللجنة

اعداد - هنا المحيسن

تزامن تكليف حكومة الدكتور معروف البخيت في بداية شباط ٢٠١١ مع اجواء عربية مشحونه بمطالبات تتعلق باصلاحات ادرك المواطن العربى ان وقتها قد حان ، وعليه فقد تحرك الشارع الاردنى مطالبا بالاصلاح الشامل ، واستشعره جلالة الملك عبدالله بن الحسين مكلفا الحكومة الجديدة بان تعمل على اتخاذ خطوات عملية سريعة وملموسة لاطلاق مسيرة اصلاح سياسي حقيقى واجراء عملية تقييم شاملة تقضى الى اجراءات فاعلة تمضى بمسيرة الاصلاح الى الامام عن طريق مراجعة القوانين الناظمة للعمل السياسي والمدنى والحريات العامة وتطويرها -حسب كتاب التكليف السامي .

وعليه قرر مجلس الوزراء ، وتنفيذا لما جاء في كتاب التكليف السامي، تشكيل لجنة للحوار الوطنى يرئسها رئيس مجلس الاعيان طاهر المصرى وتضم العديد من القوى والفعاليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،

مختلف التشريعات المتعلقة بمنظومة العمل السياسي في الاردن وتقديم مشاريع قوانين توافقية تكفل ايجاد حياة حزبية وديموقراطية متقدمه على رأسها قانونى الاحزاب والانتخاب ، فعقدت اللجنة اولى اجتاعاتها في ١٩-٣-٢٠١١ في ظل مقاطعة الاسلاميين ، لتدرج بند التعديلات الدستورية مشكلة لجنة خاصة

بها بعضوية جميع اعضاء لجنة الحوار

الوطني.. بتاریخ ۲۱ / ٤ / ۲۰۱۱ کلف جلالة الملك عبدالله الثانى رئيس الوزراء الاسبق احمد اللوزى برئاسة لجنة ملكية مهمتها مراجعة نصوص الدستور والنظر باية تعديلات دستورية ملائمة من شأنها النهوض بالحياة السياسية وترسيخ التوازن بين السلطات والارتقاء بالاداء الحزبي والنيابي، وايجاد صيغة دستورية تمكن مجلس الامة من النهوض بدوره التشريعي والرقابي بكفاءة واستقلالية ، كما تكفل هذه التشريعات استقلالية القضاء.

وبناء عليه قامت لجنة الحوار لتقوم بادارة حوار وطنى مكثف حول الوطنى برفع توصياتها التوافقية

للجنة مراجعة نصوص الدستور وتم اعتمادها واجراء التعديلات الدستورية المرتبطة بقانوني الاحزاب والانتخاب.

في اوائل شهر حزيران تسلم رئيس الوزراء تقرير لجنة الحوار الوطني حول مخرجات عملها على مدار ثلاثة اشهر وابرز مفاصل هذا التقرير الاطار العام او الديباجة ، الذي يعرض الخلفية التاريخية للمسار الاصلاحي في الاردن، ويعرض موضوع الوحدة بين الضفتين ، فقدمت الوثيقة ١٣ محورا وفي نهايتها تم طرح ١١ تعديلا دستوريا تتعلق بقانون الانتخاب (النظام الانتخابي) الذي يعتمد القائمة

النسبية ، وقانون الاحزاب . في ٢٠ حزيران ٢٠١١ التقى جلالة الملك عبدالله رئيس واعضاء اللجنة الملكية لمراجعة نصوص الدستور مطلعا على سير اعمال اللجنة و المراحل التي قطعتها للخروج بمقترحات تخدم مسيرة الاصلاح والتحديث في المملكة ، واكد جلالته دعمه للجنة وحرصه على ترسيخ

كان عام ١٩٥٢ وما اصبح عليه الان.

وفي ۲۰۱۱/۷/۱۷ اکد رئیس لجنة مراجعة نصوص الدستور ان اللجنة شارفت على الانتهاء من عملها وهي بصدد رفع توصياتها الى جلالة الملك عبدالله قبل نهاية شهر تموز ليصار الى اقرارها بشكلها النهائي من خلال القنوات الدستورية .

وبعد عشرة ايام صرح عضو لجنة مراجعة الدستور دولة رئيس مجلس الاعيان طاهر المصرى ان اللجنة انهت التعديلات بصبغتها النهائية وسيتم رفعها الى جلالة الملك ، مشيرا الى انها تعديلات جذرية جرت على الدستور الاردنى وبضمنها العودة الى دستور ١٩٥٢ خصوصا ما يتعلق بالسلطة التشريعية .

واستعراض شامل لمواد الدستور كما

وسيتسلم جلالة الملك اليوم الاحد ١٤ / ٨ / ٢٠١١ التعديلات المقترحة الديموقراطية ، فيما اكد رئيس اللجنة على الدستور التي اعدتها اللجنة الملكية ان التعديلات الدستورية من الاهمية لمراجعة نصوص الدستور.



بحيث تحتاج لدراسة متعمقة ومتأنية

-على الأقل نظريا- ، مبادىء الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتم تقييد قدرة الحكومات على حل مجلس النواب ضمن شرط إجراء انتخابات خلال مدة اربعة شهور بحسب المادة (٧٣) المقترح تعديلها، مع اضافة مؤسسات دستورية جديدة كالمحكمة الدستورية وهيئة الإشراف على الانتخابات ، وجعلت صلاحية الطعن في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب للمحاكم وليس لمجلس النواب بحسب المادة (٧١) ، كما نصت التعديلات على عدم محاكمة المدنيين أمام المحكمة الخاصة ، كما أعادت محاكمة الوزراء للقضاء ، وزادت مدة الدورة العادية لمجلس الأمة ، والتأكيد على

صون حرية المواطن. قد تنعكس الاعتبارات القانونية والسياسية لمواد الدستور المقترح تعديلها على الأقل نظريا على طبيعة الصيغة الوطنية الجديدة التي ترتقى بالدولة الأردنية الحديثة منذ تسلم حلالة الملك سلطاته الدستوريه عام ١٩٩٩ وعلى الحياة الديمقراطية ، والتي وضعت سياسيا « اطاراً دستورياً» جديدا يسمح باعادة التوازن المفقود بين السلطات ، والاتيان بحكومات برلمانية ، ويبقى الامر مناطاً بتوافر الارادة السياسية في تطبيق هذه البنود والالتزام بها وتبقى التعديلات المقترحة محل نقاش بين كل الأوسياط مع اعتبار ان المجتمع والدولة والدستور والقوانين الناظمة للحياة تبقى مفاهيم « حية « غير جامدة وبحاجة الى التطوير اذا اكتملت شروط التغيير.

قضايا الساعة

يحاول مركز الرأي للدراسات عبر قضايا الساعة طرح مقاربات نقاشية وفكرية ومتابعات مباشرة ومستمرة حول اهم الملفات ذات الاولوية على مستوى المجتمع والدولة

رئيس مجلس الادارة سمير الحياري

المدير العام نادر الحوراني

رئيس التحرير المسؤول سميح المعابطة

facebook.com/alrainewspaper twitter.com/alrai

www.alrai.com E-mail:alrai@jpf.com.jo رقم الايداع في المكتبة الوطنية ١٩٩٨/٢٠٦١/د